

1. اِخْتَرِ الإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ:

01. الفِكْرَةُ الرَّئِيسَةُ الَّتِي يَعْرِضُهَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ:

- أ. الاستِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
- ب. الْإِبْتِعَادُ عَمَّا يُؤْذِي مَشَاعِرَ الْمُسْلِمِينَ وَيُحْزِنُهُمْ.
- ت. التَّحَدُّثُ بَيْنَ الْأَصْدِقَاءِ الْجَالِسِينَ فِي مَجْمُوعَاتٍ.

02. نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ الْحَدِيثِ بَيْنَ:

- أ. ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ.
- ب. النَّاسِ عِنْدَمَا يَكُونُونَ فِي جَمَاعَةٍ.
- ت. اثْنَيْنِ سِرًّا بِحُضُورِ شَخْصٍ ثَالِثٍ.

03. نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَنَاجِي رَجُلَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ، لِأَسْبَابٍ لَيْسَ مِنْهَا:

- أ. إِقْتِصَارُ مَوْضُوعَاتِ الْحَدِيثِ الْمُهَمَّةِ عَلَى شَخْصَيْنِ لَا ثَلَاثَةٍ.
- ب. إِدْخَالُ الْوَسْوَاسِ إِلَى قَلْبِ مَنْ لَمْ يُشْرِكْهُ الْإِثْنَانِ فِي الْحَدِيثِ.
- ت. إِثَارَةُ حُزْنِ الشَّخْصِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ الْإِثْنَيْنِ يَتَنَاجِيَانِ وَيُهْمِلَانِهِ.

04. الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ مُرَاعَاةِ مَشَاعِرِ الْوَالِدَيْنِ وَفَقَى نَصٍّ: "مُرَاعَاةُ مَشَاعِرِ الْآخَرِينَ":

- أ. مُشَارَكَتُهُمَا الْأَطْعَمَةَ وَالْأَشْرِبَةَ الَّتِي يُفَضِّلُونَهَا.
- ب. عَدَمُ قَوْلِ أَصْغَرِ كَلِمَةٍ تُسَبِّبُ الْحُزْنَ لَهُمَا.
- ت. عَدَمُ التَّنَاجِيِ مَعَ الْإِخْوَةِ فِي حَالِ وُجُودِهِمَا.

